جمهورية مصر العربية
مجلس النواب

الفصل التشريعي الثاني
دور الانعقاد العادي الثاني

تقرير اللجنة المشتركة
من لجنة الشئون الصحية و مكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية

السيد المستشار الدكتور/ حنفي جبالي

رئيس مجلس النواب

تحية طيبة.. وبعد، فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم، مع هذا، تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الصحية ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، عن مشروع القانون المقدم من الحكومة بشأن إجراءات مواجهة الأوبئة والجوائح الصحية، برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر.

وقد اختارت اللجنة المشتركة السيد العضو/ كريم بدر حلمى، مقرراً أصلياً، والسيد العضو/ عبدالمنعم شهاب، مقرراً احتياطياً، لها فيه أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

رئيس اللجنة
المشتركة

تحريراً في
٢٠٢١/١١/٩

(أ.د/ أشرف حاتم)

تقريـــر اللجنة المشتركة
من لجنة الشئون الصحية ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية
عن مشروع القانون المقدم من الحكومة بشأن إجراءات
مواجهة الأوبئة والجوائح الصحية

أحال المجلس بجلســته المعقودة بتاريخ ٣١ من أكتوبر ســنة٢٠٢١، مشــروع قانون مقدماً من الحكومة، بشــأن إجراءات مواجهة الأوبئة والجوائح الصــحية، إلى لجنة مشــتركة من لجنة الشــئون الصحية، ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، لبحثه ودراسته وإعداد تقرير عنه يعرض على المجلس لنظره.

هذا وقد عقدت اللجنة المشــتركة ثلاثة إجتماعات لنظره في الثاني، والرابع، والتاســع من نوفمبر لسنة ٢٠٢١، برئاسة الأستاذ الدكتور/ أشرف حاتم، وبحضور السادة أعضاء اللجنة المشتركة، والمستشار/ محمد عبدالعليم المستشار القانوني لرئيس مجلس النواب.

كما حضر اجتماع اللجنة ممثلاً عن الحكومة كل من السادة:

- **المستشار/ علاء فؤاد** — **وزير شئون المجالس النيابية.**
- **المستشار / أحمد حفني** — **المستشار القانوني لوزير الصحة والسكان.**
- **د/ إبراهيم حسن** — **رئيس الإدارة المركزية للرعاية الحرجة والعاجلة بوزارة الصحة والسكان.**
- **د/ باهر الدسوقي** — **طبيب بالإدارة العامة لمكافحة الامراض المعدية بوزارة الصحة والسكان.**
- **د/ علاء عيد** — **رئيس قطاع الطبي الوقائي بوزارة الصحة والسكان.**
- **المستشار/ محمود غنيم** — **عضو قطاع التشريع بوزارة العدل.**
- **المستشار/ عاطف عمر** — **عضو قطاع التشريع بوزارة العدل.**

- **وبعد أن اطلعت اللجنة المشتركة على مشــروع القانون المقدم من الحكومة ومذكرته الإيضاحية[١]، واســتعادت نظر أحكام الدســتور واللائحة الداخلية للمجلس، قررت اللجنة الموافقة عليه من حيث المبدأ، وارتأت تشــكيل لجنة فرعية لبحثه ودراســته؛ وقد أعطتها مهلة زمنية للوقوف على وضــع صــيغة توافقية للصــياغة القانونية للمشــروع – إعمالاً لنص المادة (٥٤) من اللائحة الداخلية للمجلس– برئاسة السيد النائب/ دكتور. أشرف حاتم، وعضوية هيئة مكتب لجنة الشئون الصحية، وكذا هيئة مكتب لجنة الشــئون الدســتورية والتشــريعية، والســادة النواب: محمود ســعد، محمد العماري، ســهير عبد الحميد، عبدالمنعم شــهاب، والمســتشــار/ علاء فؤاد وزير شــئون المجالس النيابية.**

---

(١) مرفق بالتقرير.

ومن يرى سيادته ضمه إلى اللجنة، على أن يعرض ما انتهت إليه اللجنة الفرعية من رأي على اللجنة المشتركة.

فعقدت اللجنة الفرعية اجتماعا في الرابع من نوفمبر لسنة ٢٠٢١ ، تدارست خلاله مشروع القانون المعروض، وانتهت إلى إجراء تعديلات على بعض المواد وإعادة صياغة مواد أخرى، وذلك بما تستقيم معها أحكام المشروع ، وبما يتسق وينسجم أيضاً مع متطلبات الصياغة القانونية السليمة، وارتأت اللجنة عرض الصياغات المعدلة على الحكومة لأخذ رأيها في شأنها، وتم منح الحكومة مهلة لإبداء رأيها في التعديلات في موعد أقصاه يوم ٩ نوفمبر ٢٠٢١.

ومن ثم عقدت اللجنة المشتركة إجتماعاً بتاريخ التاسع من نوفمبر سنة ٢٠٢١، لاستكمال نظر مشروع القانون المعروض، في ضوء ما انتهى إليه رأي اللجنة الفرعية من تعديلات.

وخلال الاجتماع تم مناقشة ما تم الانتهاء منه بجلسة الصياغة، وذلك بحضور ممثلي الحكومة الذين أبدوا توافقهم على التعديلات، حيث أشاد السيد الوزير علاء الدين فؤاد بهذه التعديلات مبدياً موافقة الحكومة عليها، مؤكداً أنها حققت مزيداً من التوازن بين حق الدولة في حماية الصحة العامة وسلامة المواطنين من ناحية وبين حقوق وحريات المواطنين المنصوص عليها في الدستور من ناحية أخرى.

وبعد أن دارت المناقشات بين السادة أعضاء اللجنة حول مشروع القانون في صورته الأخيرة وتم الموافقة عليه، فإن اللجنة المشتركة تعرض تقريرها على النحو الآتي:

المقدمة:

أولا: الفلسفة والهدف من مشروع القانون.

ثانيا: أهم الملامح الأساسية لمشروع القانون.

ثالثاً: مراجعة مجلس الدولة على مشروع القانون المعروض.

رابعاً: التعديلات التي أجرتها اللجنة على مواد مشروع القانون.

خامساً: رأى اللجنة المشتركة.

المقدمة:

لما كانت الصحة العامة من أسمى الأهداف التى تعمل الدول على بلوغها، وذلك من أجل استمرار حياة البشرية، لذا باتت الصحة العامة وحماية المواطنين من العدوى من الأمراض وفيروسات الوبائية من الموضوعات العالمية، فإن الوسائل الوقائية المتعلقة بالصحة العامة من الأوبئة الجائحة التى تحددها منظمة الصحة العالمية وعلى قمتها فيروس كورونا (COVID-١٩) يكتسب أهمية علمية وعملية وقانونية بالغة الدقة والإتقان لتعلقها بالنظام الصحى العام للشعوب، مما اقتضى من كل دول العالم وضع استراتيجيات للتوعية ومكافحة الأوبئة الجائحة الماسة بحياة البشرية لفيروس كورونا الذى مازال يحصد آلاف الأرواح حتى في الأمم المتقدمة.

وبما أن الدول حاليا بالافتراض القانوني عليها التزام قانوني تجاه شعوبها وأفرادها في ضمان الحقوق الصحية لذا لا تستطيع أن تسوف أو تتكاسل في مواجهة الأوبئة الناقلة والخطرة حيث توقع عليها القوانين الدولية والدساتير اضافة الى التشريعات الداخلية إلزامات قانونية جابرة تواجه بها من خلالها هذه الامراض بكل الوسائل المتاحة وتفرض عليها أحيانا أن تدخل الدولة في حالة طوارئ قصوى لمواجهة هكذا أخطار .

فإن هذه القوانين والدساتير والقواعد الدولية فرضت مسئوليات كبيرة على الدول من ضمنها مصر لاتخاذ مسئولياتهم واجراءاتهم حال انتشار الاوبئة الناقلة الخطرة لحماية الافراد والمواطنين من ان تفتك بهم هذه الامراض ، وبالتأكيد فإن الإخلال بالتعامل مع هذه القواعد والقوانين تضع السلطة والحكومات أمام خرق قوانينها ودساتيرها إضافة إلى تحمل مسؤوليتها القانونية امام الاحكام الدولية.

وعليه فإن مصر ملزمة قانونا تجاه مكافحة الاوبئة الانتقالية استنادا إلى تلك الالتزامات التي تفرضها عليها القواعد الدولية والنصوص الدستورية المُنظمة.

أولا: الفلسفة والهدف من مشروع القانون:

شهدت مصر والعالم جائحة فيروس كورونا (COVID-١٩) وكان لهذه الجائحة العديد من التداعيات السلبية على كافة الأصعدة الإقتصادية والاجتماعية والصحية وقد عمدت الدولة – على مدار أكثر من عامين– إلى إتخاذ حزمة من الإجراءات والتدابير اللازمة لمواجهة هذه الجائحة والحد من تداعياتها، والتي كان لها الفضل في المرور بأشد فترات تلك الجائحة سوءًا بأقل الخسائر الممكنة.

وإدراكاً من الدولة لأهمية المحافظة على حياة وصحة المواطنين ومن ضرورة وجود تشريع قانوني متكامل لمواجهة مثل تلك الأوبئة والجوائح الصحية، وحيث إن الغاية من أي تنظيم تشريعي ألا يعتبر مقصوداً لذاته، بل لتحقيق أغراض بعينها، يعتبر هذا التنظيم ملبياً لها، وتعكس مشروعية هذه الأغراض في إطار المصلحة العامة التي يسعى التشريع لبلوغها، متخذاً من القواعد القانونية التي يقوم عليها التنظيم سبيلاً إليها، فقد كانت الحاجة إلى إعداد مشروع القانون بغية وضع تنظيم قانوني متكامل يتضمن كافة

الأحكام الموضوعية والإجرائية اللازمة لمواجهة خطر انتشار الأوبئة أو الأمراض المعدية بما يضمن الحد من تداعياتها وآثارها السلبية.

ثانيا: أهم الملامح الأساسية لمشروع القانون:

جاء مشروع القانون في (عشر) مواد، بخلاف مادة النشر وذلك على النحو التالي:

المادة الأولى أجازت إعلان حالة تفشـــي الأوبئة والجوائح الصـــحية لمواجهة خطر انتشـــار الأوبئة أو الأمراض المعدية في البلاد أو في منطقة منها: حفاظاً على صحة وحياة المواطنين.

المادة الثانية قررت أن إعلان حالة تفشي الأوبئة والجوائح الصحية يكون بقرار يصدر من رئيس مجلس الوزراء، بعد موافقة مجلس الوزراء، بناء على عرض الوزير المختص بشـــئون الصـــحة، على أن يحدد القرار المشار إليه مدة ونطاق سريانه.

المادة الثالثة تضـمنت إنشـاء لجنة عليا لإدارة الأزمة، تشـكل برئاسـة رئيس مجلس الوزراء، وعضـوية الوزراء المختصين، وأجازت لرئيس مجلس الوزراء ضم من يراه إلى عضوية هذه اللجنة، أو الاستعانة بمن تراه اللجنة من الخبراء والمختصين، على أن يدعو رئيس اللجنة أعضاءها لعقد اجتماعها فور صدور قرار بإعلان حالة تفشي الأوبئة والجوائح الصحية ويحدد رئيس مجلس الوزراء نظام عمل اللجنة.

المادة الرابعة تضـــمنت بعض الإجراءات والتدابير التي يجوز للجنة اتخاذها في ســـبيل الحيلولة دون انتشار الأوبئة والأمراض المعدية، ويصدر بها قرار من رئيسها.

المادة الخامسة أجازت للجنة، بعد موافقة مجلس الوزراء، أن تتخذ بصـفة اسـتثنائية، أي إجراء ذا طابع اقتصـادي أو مالي، لمواجهة الآثار السـلبية المترتبة على إعلان حالة تفشـي الأوبئة والجوائح الصـحية، وذلك بعد التنسيق مع وزير المالية أو محافظ البنك المركزي بحسب الأحوال.

المادة السادسة أنشأت أمانة فنية للجنة، يصدر بتشكيلها ونظام العمل بها قرار من رئيس اللجنة، على أن تتولى الأمانة الفنية متابعة تنفيذ القرارات الصـادرة من اللجنة بالتنسـيق مع الجهات المختصـة، وإعداد الدراسات والتقارير والإحصاءات اللازمة لتقييم حالة تفشي الأوبئة والجوائح الصحية وعرضها على اللجنة، واقتراح الإجراءات والتدابير اللازمة لمواجهة الأزمة، وكذا كافة ما يسند إليها من رئيس اللجنة.

المادة السابعة قررت فرض عقوبة حال مخالفة أحد الجزاءات أو التدابير الصادرة من اللجنة أو القرارات الصـــادرة تنفيذاً لها وفقاً لأحكام القانون، كما قررت فرض عقوبة عل كل من حرض على مخالفة أحد الإجراءات أو التدبير الصـادرة من اللجنة أو القرارات الصـادرة تنفيذاً لها وفقاً لأحكام القانون، وكذا تقرير العقوبة ذاتها على كل من أذاع أو نشـر أو روج عمداً أخباراً أو بيانات أو إشـاعات كاذبة أو مُغرضـة

مرتبطة بالحالة الوبائية، وكان من شـــأن ذلك تكدير الســـلم العام أو إثارة الفزع بين المواطنين أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة.

المادة الثامنة عاقبت المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري بالعقوبات المقررة حال مخالفة أحد الإجراءات أو التدابير الصـــادرة من اللجنة أو القرارات الصـــادرة تنفيذاً لها وفقاً لأحكام القانون متى ثبت علمه بها وكانت الجريمة التي وقعت بسبب إخلاله بواجباته الوظيفية، وقررت مسئولية الشخص المعنوي بالتضـــامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضـــات، إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من أحد العاملين به وباسمه أو لصالحه.

المادة التاســعة قررت أحوال، وإجراءات وقيمة وآثار، التصـــالح في الجرائم المرتكبة بالمخالفة لأي من أحكام القانون أو القرارات المُنفذة له.

المادة العاشـــرة قررت الجزاءات الإدارية التي يجوز فرضـــها بالإضـــافة إلى العقوبات الجنائية، حيث أجازت لرئيس اللجنة أن يصدر قراراً بالغلق أو وقف ممارسة النشاط لمدة محددة لا تجاوز ستة أشهر، حال ثبوت مخالفة أي من المنشـــآت أو المحال أو وســـائل النقل أو غيرها لأحد الإجراءات أو التدابير الصادرة تنفيذاً لها وفقاً لأحكام القانون، بما يتناسب مع طبيعة وجسامة المخالفة وظروف ارتكابها

المادة الحادية عشـــر (**النشـــر والســـريان**) جاءت هذه المادة خاصـــة بنشـــر هذا القانون في الجريدة الرسمية، والعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

ثالثاً: مراجعة مجلس الدولة لمشروع القانون:

قام مجلس الدولة بمراجعة مشـروع القانون المعروض ، وكان للقسـم ما ارتآه من ملاحظات شـكلية وملاحظات موضـوعية وهو ما أخذته اللجنة بعين الاعتبار بتلافيها لكافة الملاحظات الواردة من مجلس الدولة.

رابعاً : التعديلات التي أجرتها اللجنة المشتركة على مواد مشروع القانون:

قامت اللجنة المشـتركة بإدخال بعض التعديلات على مضـمون وصـياغة مواد مشـروع القانون بما تسـتقيم معها أحكامه على الأسـس القانونية السـليمة، وقد أشـادت الحكومة بما تم التوصـل إليه من صياغة توافقية للجنة الصياغة ويمكن استعراض أهم التعديلات التى تبنتها اللجنة[٢]، وذلك على النحو الآتى:

- **المادة الأولى أصبحت المادة (١) بعد دمج المواد (الأولى، الثانية، الرابعة)، وقد تمت الموافقة على الصياغة المعدلة للمادة ليصبح نصها على النحو التالي:**

(٢) موضح تفصيلياً بالجدول المقارن المرافق لهذا التقرير.

مادة (١)

"لرئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء حال تفشى الأوبئة أو الجوائح الصحية أن يصدر قراراً باتخاذ أيًا من التدابير اللازمة لمواجهة هذه الأخطار بما يحفظ الصحة والسلامة العامة، ومن بين هذه التدابير:

١- وضع قيود على حرية الأشخاص في الانتقال أو المرور أو التواجد في أوقات معينة سواء في مناطق محددة أو في كافة أنحاء البلاد، لمدة محددة.

٢- تعطيل العمل، جزئياً أو كلياً، ولمدة محددة، في الوزارات والمصالح والأجهزة الحكومية، ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة، وشركات القطاع العام، وشركات قطاع الأعمال العام، والشركات الأخرى المملوكة للدولة، والقطاع الخاص.

٣- تعطيل الدراسة لمدة محددة، جزئياً أو كلياً، بالمدارس والجامعات والمعاهد وغيرها من المؤسسات التعليمية وأي تجمعات للطلبة بهدف تلقي العلم، واتخاذ ما يلزم من تدابير في شأن امتحانات العام الدراسي، وتعطيل العمل بدور الحضانة.

٤- تحديد مواعيد فتح وغلق المحال العامة، وكذلك الأمر بإغلاق هذه المحال كلها أو بعضها.

٥- تنظيم أو حظر الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات والاحتفالات وغيرها من أشكال التجمعات، وكذا الاجتماعات الخاصة، لمدة محددة.

٦- تنظيم أو حظر إقامة المعارض والمهرجانات الثقافية وغيرها من الأنشطة الثقافية، واستقبال السينمات والمسارح ودور الثقافة لروادها.

٧- تنظيم أو حظر استقبال الأندية الرياضية والشعبية ومراكز الشباب وصالات الألعاب الرياضية والنوادي الصحية لروادها.

٨- تنظيم أو حظر استقبال الأشخاص بدور العبادة والأماكن الملحقة بها، لمدة محددة.

٩- حظر أو تقييد استخدام وسائل النقل العام، ووسائل انقل الجماعي المملوكة للقطاع الخاص.

١٠- إلزام المواطنين باتخاذ كافة التدابير الاحترازية والاحتياطات الصحية المقررة من السلطات الصحية، بما في ذلك ارتداء الكمامات الوقائية وتلقي اللقاحات أثناء التواجد أو التردد على أماكن محددة.

١١- تأجيل سداد مقابل خدمات الكهرباء والغاز والمياه، جزئياً أو كلياً، أو تقسيطها.

١٢- مد آجال تقديم الإقرارات الضريبية أو مد آجال سداد كل الضرائب المستحقة أو بعضها لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة، ولا يترتب على فترات المد استحقاق مقابل تأخير أو ضريبة إضافية بحسب الأحوال، كما لا تدخل فترات المد المشار إليها في حساب مدة تقادم الضريبة المستحقة.

١٣- تقسيط الضرائب أو مد أجال تقسيطها لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة، ولا يترتب على فترات التقسيط أو المد استحقاق مقابل تأخير أو ضريبة إضافية بحسب الأحوال.

١٤- تقسيط أو إسقاط مقابل الانتفاع بالمال العام والرسوم أو مقابل الخدمات المستحقة نظير الخدمات التي تقدمها الدولة أو أي من أجهزتها جزئياً أو كلياً.

١٥- تنظيم أو حظر تصدير بعض السلع والمنتجات إلى خارج البلاد.

١٦- تنظيم أو حظر استيراد بعض السلع والمنتجات كلياً أو جزئياً.

١٧- وضع قيود على تداول بعض السلع والمنتجات أو نقلها أو بيعها أو حيازتها.

١٨- تحديد سعر بعض الخدمات أو السلع أو المنتجات.

١٩- تقرير دعم مالي أو عيني للقطاعات الاقتصادية المتضررة، وتحديد قواعد صرفه للمنشآت والشركات والمشروعات المختلفة.

٢٠- إلزام القادمين للبلاد من الخارج بالخضوع لإجراءات الحجر الصحي أو إجراء بعض الفحوصات الطبية أو غيرها وفقاً للاشتراطات الصحية التي تقررها الجهات المختصة.

٢١- وقف سريان مواعيد سقوط الحق، والمواعيد الإجرائية الخاصة بالتظلمات الوجوبية والدعاوى والطعون القضائية، وغيرها من المواعيد والآجال المنصوص عليها بالقوانين والقرارات التنظيمية، على أن يستأنف احتساب المواعيد اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء مدة التعطيل، ولا يسري حكم وقف سريان المواعيد على الآجال والمواعيد الخاصة بالحبس الاحتياطي والطعن في الأحكام الجنائية الصادرة بشأن الأشخاص المحبوسين تنفيذاً لتلك الأحكام.

٢٢- تحديد طريقة جمع التبرعات المالية والعينية لمواجهة الأزمة، وقواعد تخصيص هذه التبرعات والإنفاق منها.

٢٣- تحديد أسعار العلاج في المستشفيات الخاصة لمنع استغلال المرضى حال تفشي الأوبئة أو الجوائح الصحية.

٢٤- فرض الرقابة على أعمال المختبرات العلمية والبحثية والمعملية فيما يتعلق بالتعامل مع المواد البيولوجية، وتشديد الإجراءات على حيازتها واستخدامها ونقلها، وكذا على الأجهزة المعملية التي تستخدم في ذلك، وتحديد ضوابط التخلص من المخلفات والنفايات البيولوجية.

٢٥- تخصيص مقار بعض المدارس ومراكز الشباب وشركات قطاع الأعمال العام أو القطاع العام وغيرها من الأماكن المملوكة للدولة لتجهيزها كمستشفيات ميدانية مؤقتة.

ويجب أن يحدد القرار مدة سريانه بما لا يتجاوز عام، ويُعرض القرار على مجلس النواب خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره ليقرر ما يراه بشأنه، فإذا كان المجلس في غير دور الانعقاد العادي أو غير قائم وجب عرض القرار عليه في أول اجتماع لدور الانعقاد الجديد أو على المجلس الجديد بحسب الأحوال، فإذا لم يعرض القرار في الميعاد المشار إليه، أو عرض ولم يقره المجلس اعتبر القرار كأن لم يكن ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك، وينشر القرار في الجريدة الرسمية، وتتبع ذات الإجراءات عند اتخاذ تدابير جديدة بخلاف التي عرضت على المجلس أو عند تجديد القرار بعد انتهاء مدة سريانه المُشار إليها.".

- **المادة الثالثة أصبحت المادة (٢) باستبدال مسمى اللجنة من "اللجنة العليا لإدارة أزمة الأمراض والأوبئة" لتصبح "اللجنة العليا لإدارة أزمة الأوبئة والجوائح الصحية"، وقد تمت الموافقة على الصياغة المعدلة للمادة ليصبح نصها على النحو التالي:**

مادة (٢)

"تشكل لجنة عليا تسمى "اللجنة العليا لإدارة أزمة الأوبئة والجوائح الصحية" برئاسة رئيس مجلس الوزراء، وعضوية الوزراء المختصين بشئون الصحة والسكان، والعدل، والدفاع، والداخلية، والتنمية المحلية، والسياحة، والمالية، والتموين والتجارة الداخلية، والتربية والتعليم والتعليم الفني، والتعليم العالى والبحث العلمى، والتضامن الاجتماعى، ورئيس هيئة الدواء المصرية، ورئيس الهيئة المصرية للشراء الموحد والإمداد والتموين الطبي وإدارة التكنولوجيا الطبية، ويشار إليها في هذا القانون باللجنة.

ولرئيس اللجنة أن يضم من يراه إلى عضويتها، كما يكون للجنة حق الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين.

ويحدد رئيس مجلس الوزراء نظام عمل اللجنة.".

- **استحداث مادة جديدة لتصبح المادة (٣) نصها كالآتى:**

مادة (٣)

"تختص اللجنة بالآتى:

– إصدار القرارات واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أي من التدابير الواردة بقرار رئيس مجلس الوزراء المُشار إليه في المادة ١ من هذا القانون، وذلك في ضوء ما تسفر عنه المتابعة للحالة الصحية وتقييمها لحالة تفشى الأوبئة أو الجوائح، وتنشر هذه القرارات في الجريدة الرسمية.

– إعداد تقارير دورية عن الحالة الصحية وحالة التفشى مرفقًا بها توصيات للعرض على مجلس الوزراء، على أن ترفق هذه التقارير ضمن مشروع القرار المعروض على مجلس النواب إعمالاً لنص المادة ١ من هذا القانون.

ما يسند إليها من أعمال من رئيس الجمهورية أو من مجلس الوزراء."

- **الموافقة على حذف المادة الخامسة من مشروع القانون المقدم من الحكومة.**

- **المادة السادسة أصبحت المادة (٤) وقد تمت الموافقة على المادة بعد إضافة حرف "و" في بداية الفقرة الثانية.**

- **المادة السابعة أصبحت المادة (٥) وقد تمت الموافقة عليها بعد التعديل في الفقرة الثانية باستبدال حرف "على" بحرف "عن"، واستبدال عبارة "أيٍ من التدابير الواردة بقرار رئيس مجلس الوزراء الصادر وفقًا لنص المادة ١ من هذا القانون أو القرارات الصادرة من اللجنة تنفيذاً لهذا القرار."**

بعبارة "أحد الإجراءات أو التدابير الصادرة من اللجنة أو القرارات الصادرة تنفيذاً لها وفقاً لأحكام هذا القانون."، ليصبح نصها كالأتى:

المادة (٥)

"مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على عشرين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أيٍ من التدابير الواردة بقرار رئيس مجلس الوزراء الصادر وفقًا لنص المادة ١ من هذا القانون أو القرارات الصادرة من اللجنة تنفيذاً لهذا القرار.

ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من حرض على مخالفة أيٍ من التدابير الواردة بقرار رئيس مجلس الوزراء الصادر وفقًا لنص المادة ١ من هذا القانون أو القرارات الصادرة من اللجنة تنفيذاً لهذا القرار.

كما يعاقب بالعقوبة المقررة في الفقرة السابقة، كل من أذاع أو نشر أو روج عمداً أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة مرتبطة بالحالة الوبائية، وكان من شأن ذلك تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين المواطنين أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة."

- الموافقة على المادة (٦) وأصلها المادة الثامنة، كما وردت فى مشروع القانون المقدم من الحكومة.

- الموافقة على المادة (٧) وأصلها المادة التاسعة كما وردت فى مشروع القانون المقدم من الحكومة، بعد الجدال حول مناقشة المادة من الحكومة والسادة الأعضاء والانتهاء بالموافقة عليها بالصيغة المعروضة لحين عرض تقرير مشروع القانون للنقاش في الجلسة العامة.

- الموافقة على المادة (٨) وأصلها المادة العاشرة من مشروع القانون المقدم من الحكومة، بعد تعديل الفقرة الأولى باستبدال عبارة "من التدابير الواردة بقرار رئيس مجلس الوزراء الصادر وفقًا لنص المادة (١) من هذا القانون أو القرارات أو الإجراءات الصادرة من اللجنة تنفيذاً لهذا القرار،" بعبارة "من المنشآت أو المحال أو وسائل النقل أو غيرها لأحد الإجراءات أو التدابير الصادرة من اللجنة أو القرارات الصادرة تنفيذاً لها وفقاً لأحكام هذا القانون،"، وإضافة فقرة جديدة تنص على "ويكون التظلم من هذا القرار أمام اللجنة خلال ١٥ يوماً من تاريخ الاخطار بالقرار، على أن تصدر اللجنة قرارها في التظلم خلال اسبوعين من تاريخ وروده ويكون قرارها نهائيًا، ويُعد انقضاء هذه المدة دون رد بمثابة رفض للتظلم."

- الموافقة على المادة (٩) وأصلها المادة الحادية عشرة وهى مادة النشر من مشروع القانون المقدم من الحكومة، بعد إضافة عبارة "يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها".

خامسا: رأى اللجنـــة المشتركة:

بعد أن تدراسـت اللجنة المشـتركة مشـروع القانون المقدم من الحكومة في شـأن إجراءات مواجهة الأوبئة والجوائح الصـحية، ارتأت أن فلسـفة مشـروع القانون جاءت لمواجهة خطر انتشـار الأوبئة والأمراض المعدية في البلاد أو في منطقة منها حفاظاً على صحة وحياة المواطنين، وأن المشروع جاء وفقاً لما ورد بالنصوص الدستورية والقواعد الدولية من التزامات تقع على عاتق الدولة تجاه مواطنيها بتوفير الأمن والطمأنينة والحق في حياة آمنة لكل مقيم على أراضـيها، وكذا لسـد الفراغ التشـريعي المُنظم لمواجهة مثل تلك الأخطار حال وقوعها، وبالإضافة إلى ما سبق فإن نصوص مشروع القانون وفقاً للتعديلات التي أدخلتها اللجنة عليه تحقق الموازنة بين سـلطة الدولة في فرض التدابير حفاظا على الصحة العامة من ناحية، و صون حقوق المواطنين الأخرى المكفولة دستورياً من ناحية أخرى.

النصاب القانوني للتصويت على مشروع القانون المعروض:

تؤكد اللجنة على أن الفقرة الأخيرة من المادة (١٢١) من الدسـتور تنص على أنه "كما تصـدر القوانين المكملة للدسـتور بموافقة ثلثى أعضـاء المجلس وتعد القوانين المنظمة للانتخابات الرئاسـية والنيابية، والمحلية، والأحزاب السـياسـية، والسـلطة القضـائية والمتعلقة بالجهات والهيئات القضـائية، والمنظمة للحقوق والحريات الواردة بالدستور مكملة له".

وكذلك نص الفقرة الرابعة من المادة ٢٧٢ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب التي تنص على "وتكون الموافقة على مشروعات القوانين المكملة للدستور بثلثي عدد أعضاء المجلس".

ولما كان مشـروع القانون المعروض يتعلق بالحقوق والحريات، فإنه يعد من القوانين المكملة للدستور، ويستلزم للموافقة عليه نسبة ثلثي عدد أعضاء المجلس.

ومن ثم ترى اللجنة الموافقة على مشروع القانون كما انتهى إليه رأيها.

واللجنة إذ تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر، ترجـو الموافقة على مشـروع القانون بالصـيغة المرفقة.

رئيس اللجنة المشتركة

(أ.د/ أشرف حاتم)

جـــــدول مقـــــارن

النص كما ورد فى مشروع القانون المقدم الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
قرار رئيس مجلس الوزراء **بمشروع قانون بشأن إجراءات مواجهة الأوبئة والجوائح الصحية.**	**مشروع قانون** **بشأن إجراءات مواجهة الأوبئة والجوائح الصحية.**
رئيس مجلس الوزراء؛ **بعد الإطلاع علي الدستور** **قـــرر** **مشروع القانون الآتى نصه، يقدم إلى مجلس النواب** **(المادة الأولى)** يجوز إعلان حالة تفشـــي الأوبئة والجوائح الصـــحية لمواجهة خطر انتشـــار الأوبئة أو الأمراض المعدية في البلاد أو في أي منطقة منها حفاظاً على صـــحة وحياة المواطنين.	**بإسم الشعب،** **رئيس الجمهورية،** **قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:** **(المادة ١) أصلها (المادة الأولى والثانية والرابعة)** **لرئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء حال تفشى الأوبئة أو الجوائح الصـــحية أن يصـــدر قراراً باتخاذ أيًا من التدابير اللازمة لمواجهة هذه الأخطار بما يحفظ الصحة والسلامة العامة، ومن بين هذه التدابير:** ١- وضـــع قيود على حرية الأشـــخاص في الانتقال أو المرور أو التواجد في أوقات معينة سواء في مناطق محددة أو في كافة أنحاء البلاد، **لمدة محددة.** ٢- تعطيل العمل، جزئياً أو كلياً، ولمدة محددة، في الوزارات والمصـــالح والأجهزة الحكومية، ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة، وشـــركات القطاع العام، وشـــركات قطاع الأعمال العام، والشـــركات الأخرى المملوكة للدولة، والقطاع الخاص. ٣- تعطيل الدراسة **لمدة محددة**، جزئياً أو كلياً، بالمدارس والجامعات والمعاهد وغيرها من المؤسسات التعليمية وأي تجمعات للطلبة بهدف تلقي العلم، واتخاذ ما يلزم من

النص كما ورد فى مشروع القانون المقدم الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
	تدابير في شأن امتحانات العام الدراسي، وتعطيل العمل بدور الحضانة. ٤- تحديد مواعيد فتح وغلق المحال العامة، وكذلك الأمر بإغلاق هذه المحال كلها أو بعضها. ٥- تنظيم أو حظر الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات والاحتفالات وغيرها من أشكال التجمعات، وكذا الاجتماعات الخاصة، **لمدة محددة.** ٦- تنظيم أو حظر إقامة المعارض والمهرجانات الثقافية وغيرها من الأنشطة الثقافية، واستقبال السينمات والمسارح ودور الثقافة لروادها. ٧- تنظيم أو حظر استقبال الأندية الرياضية والشعبية ومراكز الشباب وصالات الألعاب الرياضية والنوادي الصحية لروادها. ٨- تنظيم أو حظر استقبال الأشخاص بدور العبادة والأماكن الملحقة بها، **لمدة محددة.** ٩- حظر أو تقييد استخدام وسائل النقل العام، ووسائل انقل الجماعي المملوكة للقطاع الخاص. ١٠- إلزام المواطنين باتخاذ كافة التدابير الاحترازية والاحتياطات الصحية المقررة من السلطات الصحية، بما في ذلك ارتداء الكمامات الوقائية وتلقي اللقاحات أثناء التواجد أو التردد على أماكن محددة. ١١- تأجيل سداد مقابل خدمات الكهرباء والغاز والمياه، جزئياً أو كلياً، أو تقسيطها. ١٢- مد آجال تقديم الإقرارات الضريبية أو مد آجال سداد كل الضرائب المستحقة أو بعضها لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة، ولا يترتب على فترات المد استحقاق مقابل تأخير أو ضريبة إضافية بحسب الأحوال، كما

النص كما ورد فى مشروع القانون المقدم الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
	لا تدخل فترات المد المشار إليها في حساب مدة تقادم الضريبة المستحقة. ١٣- تقسيط الضرائب أو مد أجال تقسيطها لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة، ولا يترتب على فترات التقسيط أو المد استحقاق مقابل تأخير أو ضريبة إضافية بحسب الأحوال. ١٤- تقسيط أو إسقاط مقابل الانتفاع بالمال العام والرسوم أو مقابل الخدمات المستحقة نظير الخدمات التي تقدمها الدولة أو أي من أجهزتها جزئياً أو كلياً. ١٥- تنظيم أو حظر تصدير بعض السلع والمنتجات إلى خارج البلاد. ١٦- تنظيم أو حظر استيراد بعض السلع والمنتجات كلياً أو جزئياً. ١٧- وضع قيود على تداول بعض السلع والمنتجات أو نقلها أو بيعها أو حيازتها. ١٨- تحديد سعر بعض الخدمات أو السلع أو المنتجات. ١٩- تقرير دعم مالي أو عيني للقطاعات الاقتصادية المتضررة، وتحديد قواعد صرفه للمنشآت والشركات والمشروعات المختلفة. ٢٠- إلزام القادمين للبلاد من الخارج بالخضوع لإجراءات الحجر الصحي أو إجراء بعض الفحوصات الطبية أو غيرها وفقاً للاشتراطات الصحية التي تقررها الجهات المختصة. ٢١- وقف سريان مواعيد سقوط الحق، والمواعيد الإجرائية الخاصة بالتظلمات الوجوبية والدعاوى والطعون القضائية، وغيرها من المواعيد والآجال المنصوص عليها بالقوانين والقرارات التنظيمية، على أن يستأنف احتساب المواعيد اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء مدة التعطيل، ولا يسري حكم وقف سريان المواعيد على الآجال والمواعيد الخاصة بالحبس الاحتياطي والطعن في الأحكام الجنائية الصادرة بشأن

النص كما ورد فى مشروع القانون المقدم الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
	الأشخاص المحبوسين تنفيذاً لتلك الأحكام. ٢٢- تحديد طريقة جمع التبرعات المالية والعينية لمواجهة الأزمة، وقواعد تخصيص هذه التبرعات والإنفاق منها. ٢٣- تحديد أسعار العلاج في المستشفيات الخاصة لمنع استغلال المرضى حال تفشي الأوبئة أو الجوائح الصحية. ٢٤- فرض الرقابة على أعمال المختبرات العلمية والبحثية والمعملية فيما يتعلق بالتعامل مع المواد البيولوجية، وتشديد الإجراءات على حيازتها واستخدامها ونقلها، وكذا على الأجهزة المعملية التي تستخدم في ذلك، وتحديد ضوابط التخلص من المخلفات والنفايات البيولوجية. ٢٥- تخصيص مقار بعض المدارس ومراكز الشباب وشركات قطاع الأعمال العام أو القطاع العام وغيرها من الأماكن المملوكة للدولة لتجهيزها كمستشفيات ميدانية مؤقتة. **ويجب أن يحدد القرار مدة سريانه بما لا يتجاوز عام**، ويُعرض القرار على مجلس النواب خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره ليقرر ما يراه بشأنه، فإذا كان المجلس في غير دور الانعقاد العادي أو غير قائم وجب عرض القرار عليه في أول اجتماع لدور الانعقاد الجديد أو على المجلس الجديد بحسب الأحوال، فإذا لم يعرض القرار في الميعاد المشار إليه، أو عرض ولم يقره المجلس اعتبر القرار كأن لم يكن ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك، **وينشر القرار في الجريدة الرسمية، وتتبع ذات الإجراءات عند اتخاذ تدابير جديدة بخلاف التي عرضت على المجلس أو عند تجديد القرار بعد انتهاء مدة سريانه المُشار إليها."**

النص كما ورد فى مشروع القانون المقدم الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
(المادة الثانية) يكون إعلان حالة تفشي الأوبئة والجوائح الصحية عند الاقتضاء طبقاً لحكم المادة الأولى بقرار يصدر من رئيس مجلس الوزراءن بعد موافقة مجلس الوزراء، بناء على عرض الوزير المختص بشئون الصحة. ويحدد القرار المشار إليه مدة ونطاق سريانه.	**حذف** **لتضمين أحكامها في المادة (١)**
(المادة الثالثة) تشكل لجنة عليا لإدارة الأزمة، برئاسة رئيس مجلس الوزراء، وعضوية الوزراء المختصين بشئون الصحة والسكان، والعدل، والدفاع، والداخلية، والتنمية المحلية، والسياحة، والمالية، والتموين والتجارة الداخلية، والتربية والتعليم والتعليم الفني، والتعليم العالي والبحث العلمي، والتضامن الاجتماعي، ورئيس هيئة الدواء المصرية، ورئيس الهيئة المصرية للشراء الموحد والإمداد والتموين الطبي وإدارة التكنولوجيا الطبية، ويشار إليها في هذا القانون باللجنة. ولرئيس مجلس الوزراء ضم من يراه إلى عضوية هذه اللجنة، كما يكون للجنة حق الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين. ويدعو رئيس اللجنة أعضاءها لعقد اجتماعها فور صدور قرار بإعلان حالة تفشي الأوبئة والجوائح الصحية. ويحدد رئيس مجلس الوزراء نظام عمل اللجنة."	**(المادة ٢) أصلها (المادة الثالثة)** تشكل لجنة عليا تسمى "**اللجنة العليا لإدارة أزمة الأوبئة والجوائح الصحية**" برئاسة رئيس مجلس الوزراء، وعضوية الوزراء المختصين بشئون الصحة والسكان، والعدل، والدفاع، والداخلية، والتنمية المحلية، والسياحة، والمالية، والتموين والتجارة الداخلية، والتربية والتعليم والتعليم الفني، والتعليم العالى والبحث العلمى، والتضامن الاجتماعى، ورئيس هيئة الدواء المصرية، ورئيس الهيئة المصرية للشراء الموحد والإمداد والتموين الطبي وإدارة التكنولوجيا الطبية، ويشار إليها في هذا القانون باللجنة. ولرئيس اللجنة أن يضم من يراه إلى عضويتها، كما يكون للجنة حق الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين. ويحدد رئيس مجلس الوزراء نظام عمل اللجنة."
	(المادة ٣ مستحدثة) **تختص اللجنة بالآتى:**

النص كما ورد فى مشروع القانون المقدم الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
	- **اصـــدار القرارات واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أي من التدابير الواردة بقرار رئيس مجلس الوزراء المُشار إليه في المادة ١ من هذا القانون، وذلك في ضوء ما تسفر عنه المتابعة للحالة الصحية وتقييمها لحالة تفشى الأوبئة أو الجوائح، وتنشر هذه القرارات في الجريدة الرسمية.** - **إعداد تقارير دورية عن الحالة الصحية وحالة التفشى مرفقًا بها توصيات للعرض على مجلس الوزراء، على أن ترفق هذه التقارير ضمن مشروع القرار المعروض على مجلس النواب إعمالاً لنص المادة (١) من هذا القانون.** - **ما يسند إليها من أعمال من رئيس الجمهورية أو من مجلس الوزراء."**
(المادة الرابعة) للجنة في ســـبيل الحيلولة دون انتشـــار الأوبئة أو الأمراض المعدية اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة، وذلك بموجب قرار يصـدر من رئيسـها ولها على الأخص الآتي: ١- وضـــع قيود على حرية الأشـــخاص في الانتقال أو المرور أو التواجد في أوقات معينة سواء في مناطق محددة أو في كافة أنحاء البلاد. ٢- تعطيل العمل، جزئياً أو كلياً ولمدة محددة، بالوزارات ومصـــالحها، الأجهزة الحكومية، وحدات الإدارة المحلية، الهيئات العامة، شـركات القطاع العام، شـركات قطاع الأعمال العام، الشركات الأخرى المملوكة للدولة، والقطاع الخاص. ٣- تعطيل الدراسة بالمدارس والجامعات والمعاهد وغيرها من المؤسسات التعليمية وأي تجمعات للطلبة بهدف تلقي العلم، واتخاذ ما يلزم من تدابير بشـأن امتحانات العام الدراسي، وتعطيل العمل بدور الحضانة.	**حذف** **لتضمين أحكامها في المادة (١)**

النص كما ورد فى مشروع القانون المقدم الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
٤- تحديد مواعيد فتح وغلق المحال العامة، وكذلك الأمر بإغلاق هذه المحال كلها أو بعضها. ٥- تنظيم أو حظر الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات والاحتفالات وغيرها من أشكال التجمعات، وكذا الاجتماعات الخاصة. ٦- تنظيم أو حظر إقامة المعارض والمهرجانات الثقافية وغيرها من الأنشطة الثقافية، واستقبال السينمات والمسارح ودور الثقافة لروادها ٧- تنظيم أو حظر استقبال الأندية الرياضية والشعبية ومراكز الشباب وصالات الألعاب الرياضية والنوادي الصحية لروادها. ٨- تنظيم أو حظر استقبال الأشخاص بدور العبادة والأماكن الملحقة بها ٩- حظر وتقييد استخدام وسائل النقل الجماعي المملوكة للقطاع الخاص. ١٠- إلزام المواطنين باتخاذ كافة التدابير الاحترازية والاحتياطات الصحية المقررة من السلطات الصحية، بما في ذلك ارتداء الكمامات الواقية وتلقي اللقاحات أثناء التواجد أو التردد على أماكن محددة. ١١- تأجيل سداد مقابل خدمات الكهرباء والغاز والمياه، جزئياً أو كلياً، أو تقسيطها. ١٢- مد آجال تقديم الإقرارات الضريبية أو مد آجال سداد كل الضرائب المستحقة أو بعضها لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر قابلة للتجديد لمددأخرى مماثلة، ولا يترتب على فترات المد استحقاق مقابل تأخير أو ضريبة إضافية بحسب الأحوال، كما لا تدخل فترات المد المشار إليها في حساب مدة تقادم الضريبة المستحقة.	

النص كما ورد فى مشروع القانون المقدم الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
١٣- تقسيط الضرائب أو مد آجال تقسيطها لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة، ولا يترتب على فترات التقسيط أو المد استحقاق مقابل تأخير أو ضريبة إضافية بحسب الأحوال. ١٤- تقسيط أو إسقاط مقابل الانتفاع بالمال العام والرسوم أو مقابل الخدمات المستحقة نظير الخدمات التي تقدمها الدولة أو أي من أجهزتها جزئياً أو كلياً. ١٥- تنظيم أوحظر تصدير بعض السلع والمنتجات إلى خارج البلاد. ١٦- تنظيم أو حظر استيراد بعض السلع والمنتجات كلياً أو جزئياً. ١٧- وضع قيود على تداول بعض السلع والمنتجات أو نقلها أو بيعها أو حيازتها. ١٨- تحديد سعر بعض الخدمات أو السلع أو المنتجات. ١٩- تقرير دعم مالي أو عيني للقطاعات الاقتصادية المتضررة، وتحديد قواعد صرفه للمنشآت والشركات والمشروعات المختلفة. ٢٠- إلزام القادمين للبلاد من الخارج بالخضوع لإجراءات الحجر الصحي أو إجراء بعض الفحوصات الطبية أو غيرها وفقاً للاشتراطات الصحية التي تقررها الجهات المختصة. ٢١- وقف سريان مواعيد سقوط الحق، المواعيد الإجرائية الخاصة بالتظلمات الوجوبية والدعاوى والطعون القضائية، وغيرها من المواعيد والآجال المنصوص عليها بالقوانين والقرارات التنظيمية، على أن يستأنف احتساب المواعيد اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء مدة التعطيل، ولا يسري حكم وقف سريان المواعيد على الآجال والمواعيد الخاصة بالحبس الاحتياطي والطعن على الأحكام الجنائية الصادرة بشأن الأشخاص المحبوسين تنفيذا لتلك الأحكام.	

النص كما ورد فى مشروع القانون المقدم الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
٢٢- تحديد طريقة جمع التبرعات المالية والعينية لمواجهة الأزمة، وقواعد تخصيص هذه التبرعات والإنفاق منها. ٢٣- تحديد أسعار العلاج في المستشفيات الخاصة لمنع استغلال المرضى حال تفشي الأوبئة أو الجوائح الصحية. ٢٤- فرض الرقابة على أعمال المختبرات العلمية والبحثية والمعملية فيما يتعلق بالتعامل مع المواد البيولوجية، وتشديد الإجراءات على حيازتها واستخدامها ونقلها، وكذا على الأجهزة المعملية التي تستخدم في ذلك، وتحديد ضوابط التخلص من المخلفات والنفايات البيولوجية. ٢٥- تخصيص مقار بعض المدارس، مراكز الشباب، شركات قطاع الأعمال العام أو القطاع العام، وغيرها من الأماكن المملوكة للدولة؛ لتجهيزها كمستشفيات ميدانية مؤقتة.	
(المادة الخامسة) يجوز للجنة، بعد موافقة مجلس الوزراء، أن تتخذ وبصفة استثنائية، أي إجراء ذي طابع اقتصادي أومالي، لمواجهة الآثار السلبية المترتبة على إعلان حالة تفشي الأوبئة والجوائح الصحية، وذلك بعد التنسيق مع وزير المالية أو محافظ البنك المنركزي بحسب الأحوال.	**حذفت**
(المادة السادسة) يكون للجنة أمانة فنية، يصدر بتشكيلها ونظام العمل بها قرار من رئيس اللجنة. تتولى الأمانة الفنية للجنة متابعة تنفيذ القرارات الصادرة من اللجنة بالتنسيق مع الجهات المختصة، وإعداد الدراسات والتقارير والاحصاءات اللازمة لتقييم حالة تفشي	**(المادة ٤) أصلها (المادة السادسة)** يكون للجنة أمانة فنية، يصدر بتشكيلها ونظام العمل بها قرار من رئيس اللجنة. **و**تتولى الأمانة الفنية للجنة متابعة تنفيذ القرارات الصادرة من اللجنة بالتنسيق مع الجهات المختصة، وإعداد الدراسات والتقارير والاحصاءات اللازمة لتقييم حالة تفشي

النص كما ورد فى مشروع القانون المقدم الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
الأوبئة والجوائح الصحية وعرضها على اللجنة، واقتراح الإجراءات والتدابير اللازمة لمواجهة الأزمة، وكذا كافة ما يسند إليها من رئيس اللجنة.	الأوبئة والجوائح الصحية وعرضها على اللجنة، واقتراح الإجراءات والتدابير اللازمة لمواجهة الأزمة، وكذا كافة ما يسند إليها من رئيس اللجنة.
(المادة السابعة) مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد **عن** عشرين ألف جنية، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف **أحد الإجراءات أو التدابير الصادرة من اللجنة أو القرارات الصادرة تنفيذاً لها وفقاً لأحكام هذا القانون.** ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد **عن** عشرة ألاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من حرض على مخالفة **أحد الإجراءات أو التدابير الصادرة من اللجنة أو القرارات الصادرة تنفيذاً لها وفقاً لأحكام هذا القانون.** كما يعاقب بالعقوبة المقررة في الفقرة السابقة، كل من أذاع أو نشر أو روج عمداً أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مُغرضة مرتبطة بالحالة الوبائية، وكان من شأن ذلك تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين المواطنين أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة.	**(المادة ٥) أصلها (المادة السابعة)** مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد **على** عشرين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف **أيٍ من التدابير الواردة بقرار رئيس مجلس الوزراء الصادر وفقًا لنص المادة (١) من هذا القانون أو القرارات الصادرة من اللجنة تنفيذاً لهذا القرار.** ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد **على** عشرة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من حرض على مخالفة **أيٍ من التدابير الواردة بقرار رئيس مجلس الوزراء الصادر وفقًا لنص المادة (١) من هذا القانون أو القرارات الصادرة من اللجنة تنفيذاً لهذا القرار.** كما يعاقب بالعقوبة المقررة في الفقرة السابقة، كل من أذاع أو نشر أو روج عمداً أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة مرتبطة بالحالة الوبائية، وكان من شأن ذلك تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين المواطنين أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة.
(المادة الثامنة) مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري بالعقوبات المقررة حال مخالفة أحد الإجراءات أو	**(المادة ٦) أصلها (المادة الثامنة)** **كما هى**

النص كما ورد فى مشروع القانون المقدم الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
التدابير الصادرة من اللجنة أو القرارات الصادرة تنفيذاً لها وفقاً لأحكام هذا القانون متى ثبت علمه بها وكانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجباته الوظيفية. ويكون الشخص الاعتباري مسئولا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات، إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من أحد العاملين به وبأسمه ولصالحه.	
(المادة التاسعة) يجوز التصالح فوراً في الجرائم المرتكبة بالمخالفة لأي من أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له، وذلك مقابل دفع مبلغ يُعادل ثُلث الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة، ويكون الدفع إلى مأمور الضبط القضائي الذي يرخص له في ذلك من وزير العدل. كما يجوز التصالح أمام النيابة العامة مقابل دفع مبلغ يُعادل نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة. وعلى محرر المحضر أو النيابة العامة، بحسب الأحوال، أن يعرض التصالح على المتهم أو وكيله ويثبت ذلك في المحضر. ولا يسقط حق المتهم في التصالح برفع الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة إذا دفع ثلثي الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة، وذلك قبل صدور حكم في الموضوع. فإذا صدر حكم في الدعوى الجنائية فلا يكون التصالح نافذاً إلا بدفع مبلغ يًعادل الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة ، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة ولو بعد صيرورة الحكم باتاً. وفي جميع الأحوال تنقضي الدعوى الجنائية بدفع مبلغ التصالح، ولا يكون لهذا الانقضاء أثر على الدعوى المدنية.	**(المادة ٧) أصلها (المادة التاسعة)** **كما هى**

النص كما ورد فى مشروع القانون المقدم الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
ويصـدر وزير العدل قراراً بتحديد مأموري الضـبط القضـائي بالتنسـيق مع الوزراء المختصين.	
(المادة العاشرة) مع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر، لرئيس اللجنة أن يصـدر قراراً بالغلق أو وقف ممارسـة النشـاط لمدة محددة لا تجاوز سـتة أشـهر، حال ثبوت مخالفة أي من المنشـآت أو المحال أو وسـائل النقل أو غيرها لأحد الإجراءات أو التدابير الصـادرة من اللجنة أو القرارات الصـادرة تنفيذاً لها وفقاً لأحكام هذا القانون، بما يتناسب مع طبيعة وجسامة المخالفة وظروف ارتكابها. وفي جميع الأحوال يجب أن يتضـمن القرار المشـار إليه طبيعة الجزاء، ومدته، والسلطة المختصة بتوقيعه.	**(المادة ٨) أصلها (المادة العاشرة)** مع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر، لرئيس اللجنة أن يصـدر قراراً بالغلق أو وقف ممارسـة النشـاط لمدة محددة لا تجاوز سـتة أشـهر، حال ثبوت مخالفة أي من **التدابير الواردة بقرار رئيس مجلس الوزراء الصـادر وفقًا لنص المادة ١ من هذا القانون أو القرارات أو الإجراءات الصـادرة من اللجنة تنفيذاً لهذا القرار**، بما يتناسب مع طبيعة وجسامة المخالفة وظروف ارتكابها. وفي جميع الأحوال يجب أن يتضـمن القرار المشـار إليه طبيعة الجزاء، ومدته، والسلطة المختصة بتوقيعه. **ويكون التظلم من هذا القرار أمام اللجنة خلال ١٥ يوماً من تاريخ الاخطار بالقرار، على أن تصـدر اللجنة قرارها في التظلم خلال اسـبوعين من تاريخ وروده ويكون قرارها نهائيًا، ويُعد انقضاء هذه المدة دون رد بمثابة رفض للتظلم.**
(المادة الحادية عشر) ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.	**(المادة ٨) أصلها (المادة الحادية عشر)** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. **يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.**